

كان متوالدا في الماء اذا مات فيه وغيره لم يضر ذلك التغيير ولا يجعل  
 شره لما فيه من اجزاء حية السمك هما استحيشته النفس . ولا  
 يلهي كونه متوالدا في الماء بل لا يلهي من كونه ايضا مما **الادم له اذا**  
 كان لا يوكل . فاما اذا كان ذام سائل ولم يكن مأخوفا تجس الماء  
 فيه **او اصله** يعني ان الماء اذا تغير باصله وهو متبعضه خون  
 يكون نابعا من معدن ملح او غيره فيتغير بها ومنه بعض اصا  
 فه فان هذا التغيير لا يضر لتعدس الاحتراز . ومثل ذلك قوله  
**او مقتره او مره** فالمقتر خون ينهي الى حفير فيتغير مجاوسه ذلك  
 الحفير او باصول شجر ثابت فيه والمهر هو مجراه فاذا تغير الماء بما  
 ورثها او بما هو ثابت فيها لم يخرج عن كونه طهورا ولو امكن  
 تحويل الحرى او المقتر . فاما الوقلر فانه في اصل شجرة فسقط من  
 اوراقها ما تغير به الماء او حمله السيل والريح فالذي صح للمذهب  
 انه يمنع من النظير به مع المازجه **فرض** اذا اخل الطحلب  
 وهو حضرة تعلق الماء المزن من موضع والقي في ماء اخر فتغير فا  
 نه يجوز النظير به لان ما عني عنه لتعدس الاحتراز عني عنه و  
 ان لم يتعدس **مسئلة** واما البرك التي يتغير الماء فيها .  
 بطول الملت مع الاستعمال بحيث ان الملت وحده لم يكن له تأثير وكذا  
 الاستعمال

الاستعمال وحده وانما المؤثر مجموعهما فان الماء يكون طاهرا مطهرا  
 وكذا اذا تغير الماء بالملت فقط . فاما اذا تغير مجرد الاستعمال فقط  
 فانه يكون طاهرا غير مطهر **قال الامام عليه السلام** وما  
 فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع الجنس في قولنا **و**  
**يرفع الجنس** اي ويرى ولا الجنس بالجامع لتلك القيود **ولو**  
**مغصوبا** فانه يرفع الجنس مع الضمان والاثم وان لم يرفع الحدث  
**والاصل في ماء التيس** مغيرة الطهارة والنظير يعني اذا و  
 جده ماء متغير ولم يعلم بماذا تغير الجنس لم يطاهره لم يكت فانه  
 يحكم بالاصل واصل الماء الطهارة بل ولو علم وقوع الجناسة فيه ما  
 لم يظن تغيره لاجلها **فرض** وهل يجب على من اشترى ثوبا  
 ان يسأل بابعه عن طهارته ام لا . المقتر المذهب انه لا يجب لان  
 الاصل الطهارة فيستغنى الحال **ويترد** من المياة ما التيس  
**بغصب او مشرك** ان يكون معه اية فيها ماء  
 فبعض طاهر وبعضها متنجس او مغصوب فالتيس بها الطا  
 هر او المباح فانها تترك جميعا ويعمل في التيس . اما حيث التيس  
 المباح بالمغصوب فالترك واجب وان تترك اية المباح . واما  
 حيث التيس بالطاهر فانها تترك حيث تسوي اية الطاهر

